قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٢

بتشكيل ونظام عمل المجلس الأعلى للمرور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى ماعرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدوله ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يشكل المجلس الأعلى للمرور برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من :

— محافظى القاهرة والجيزة والقليوبية .

— رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة .

— رئيس هيئة تخطيط مشروعات النقل بوزارة النقل .

— رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى .

— رئيس الهيئة العامة للنقل العـام .

— اثنين من أساتذة المرور والطرق والنقل بالجامعات المصرية يختارهما المجلس الأعلى للجامعات .

— أحد وكلاء كل من وزارات الصحة والتعليم والبحث العلمى والمـالية وأمانة الحكم المحلى .

— مساعد وزير الداخلية المختص .

— رئيس المجلس الشعبى لمحافظة القاهرة .

— رئيس المجلس الشعبى لمحافظة الجيزة .

ــ رئيس النقابة العامة للنقل البرى .
ــ مدير الإدارة العامة للمرور .
ــ مدير إدارة مرور القاهرة .
ــ مدير إدارة مرور الجيزة .

ولوزير الداخلية أن يضم إلى عضوية المجلس سبعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة والمشتغلين بالتخصصات التى لها صلة بتنظيم المرور وتخطيط الطرق .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم للاستعانة بهم فى بحث الموضوعات المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاته .

مادة ٢ ــ ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ، وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويعقد المجلس اجتماعاته بديوان وزارة الداخلية ، مالم يحدد رئيس المجلس مكانا آخر لاجتماعه .

وتكون مداولات المجلس سرية وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣ ــ يختار المجلس أمينا له من بين أعضائه ويكون للمجلس أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس المجلس تقوم بتحضير وإعداد التقارير والدراسات والبحوث وجميع الأعمال المتعلقة بنشاط المجلس ولجانه .

مادة ٤ ــ للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه ، على أن تقدم للمجلس توصياتها فى هذا الشأن كما يجوز للمجلس تشكيل لجان فنية لإجراء دراسات ميدانية لمشاكل المرور ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

مادة ٥ ــ يرفع المجلس قراراته لرئيس مجلس الوزراء لاعتمادها أو اتخاذ ما يراه بشأنها وتكون قرارات المجلس ملزمة لجميع الجهات المعنية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦ ــ على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات القطاع العام والجهات الخاصة موافاة المجلس ولجانه بما يطلبه من تقارير وبحوث وبيانات تتعلق بأعمال المجلس .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٤ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك